

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ب - المنطق وقواعده. أو (الضابط العقلي) ونعني به: الخلفية الذهنية للتراكيب اللغوية، إذ تصدر عنها بعد أن يرتبّ العقل معانيها الترتيب الذي لا يتنافى وبدهيات ومصادراته وأحكامه، ضمن حدود الزمان والمكان، لتبقى الأعراف والعادات مظلة بالمعقولية المعايير، وعلى ضوء المعلومة الخبرية الصادقة، التي وثق العقل بها ورودا عن الخالق، من خلال أدوات التوثيق التي أهل بها: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (النساء/82). ج- روح الشريعة ومقاصدها، أو (الضابط التكاملي أو الغائي) أولاً - نريد به تمثيل روح الشريعة بشكل عام، وفهم مقاصدها، والنظر في مآلات تطبيقها وليس هو منطقاً أو عقلاً مشخفاً ذاتياً. لأن النصّ الإسلامي ليس لغة فحسب، يفهم على أساس من قواعد اللغة وأساليب البيان، بل هو - قبل كل شيء - يمثل إرادة المشرع من التشريع، ومن هنا يقول الشاطبي: (إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع) ([6]). وثانياً: نريد به اعتماد (منهج الغائية) في استنباط الأحكام من النصّ، أو المنهج القائم على اعتبار المصلحة المعتبرة شرعاً، أي تلك التي تتضافر عليها روح الشريعة ومقاصدها، واعتبار مآلات الأفعال في تطبيقها، ولهذا يقول الشاطبي رحمه الله: (من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل، فما يؤدي إليها باطل) ([7]). وإذا أردنا تحديد الناطم لروح الشريعة وفهم مقاصدها والنظر في مآلات تطبيقها قلنا إنه: (العدل الإلهي) متمثل في المصلحة المعتبرة شرعاً، من خلال فهم